

الثانية يجوز له ان يتزوج بجمعة ولد من الرضاع دون النسب  
 الثالثة يجوز له ان يتزوج بجمعة ابنة من الرضاع دون النسب  
 الرابعة يجوز لها ان تتزوج بابي اخيها من الرضاع ولا يجوز  
 ذلك من النسب الخامسة يجوز له ان يتزوج امه من الرضاع  
 دون النسب والسادسة يجوز له ان يتزوج امه خالته الرضا  
 دون النسب والسابعة يجوز لها ان تتزوج باخ ابنتها  
 من الرضاع دون النسب **زوج مرضعة لبنه بائنه** ان  
 الزوج وامه مرضعة للمرضعة **اب للمرضع** واحترام ذلك  
 عن زوج ليس لبنته بائنه ما تزوجت ذاق لبن ولبنه ما  
 بسبب زوج اخر كان لها من قبل يصلها فارضعت بصبيها  
 فانه لا يكون ولد له من الرضاع وانما يكون ربيبه من  
 الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثاني  
 من غيرها وانما ذكرنا في النسب ويكون ولدا  
 للزوج الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت منه فاضمت  
 به صبيها فهو ولد الثاني بالاتفاق لان اللبن منه وان  
 تحبل من الثاني فهو ولد الاول بالاتفاق وان تحبلت من  
 الثاني ولم تلد منه بعد فهو ولد الاول عند الجنيفة  
 وقال محمد وهو منها استخسانا وقال ابو يوسف ان علم ان  
 اللبن من الثاني باما رزق من زيادة فهو ولد الثاني والا فهو  
 للاول وعنه ان كان اللبن من الاول غالباً فهو ولد  
 كان من الثاني غالباً فهو الثاني وان استويا فهو لهما

وانه

**وانه** اي ابن زوج المرضعة **اخ** للرضع **وبئنه** اي بنت  
 الزوج **اخذت** للرضع **واخوه** اي اخ الزوج **ع** للرضع  
**واخته** اي اخت الزوج **عممة** للرضع لا يحل لها تحريم احد  
 من هؤلاء كما في النسب وعند الشافعي لبنة لا تحرم لان  
 الحرمة لبنة البعضية والذين بعضها لا بعضه قلنا  
 الحرمة بالنسب من الحائرين فكذلك بالرضاع ولان الحراسب  
 لتزول لبنتها بواسطة احكامها فينسب اللبن اليه بحسب  
 السببية **وتحريم اخيه** رضاعا اي من جن الرضاع  
 وهو ظاهر **ونسباً** اي من حيث النسب وهو ان يكون له  
 اخ من اب لراخت من امه جاز له ان يتزوج بها ولاجل  
 بين رضع فذلك لانها اخوان واراد بها الصبي والصبيته  
 اجتماع على يد واحد لم يجوز لهما ان يتزوج بالآخر  
 فقلب المذكور على الموت **بما في القرين للشمس والقمر**  
 والابوين للاب والام والمراد اجتماعهما من حيث المكان  
 بان رضع احدهما لدى امرأة رضعته الاخرى الامر حيث  
 الزمان بان يرضعا معا في وقت واحد وليس المراد ان  
 يرضعا معا التدي الايمن او الايسر بل المراد ان يرضعا  
 هذه المرأة كيف كان فاقهم **ولا بين مرضعة** بفتح الضا  
 وهي الصبيته المرضعة **وبين ولد مرضعة** بكسر  
 الضاد اي مرضعة المرضعة لان ولد المرضعة بالكسر  
 يكون اخ المرضعة بالفتح ولا يسترط الاحتجاج على هذا

Copyright © King Saud University